

سنن البيهقي الكبرى

12212 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن عيسى أنا بن المبارك ح وأخبرنا أحمد بن علي الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله أنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا بن المبارك أنا يونس عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب هـ قضى ان الجد يقاسم الأخوة للأب والأم والأخوة للأب ما كانت المقاسمة خيرا له من ثلث المال فإن كثرت الأخوة أعطى الجد الثلث وكان للأخوة ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين وقضى ان بني الأب والأم أولى بذلك من بني الأب ذكورهم وانا نهم غير أن بني الأب يقاسمون الجد لبني الأب والأم فيردون عليهم ولا يكون لبني الأب مع بني الأب والأم شيء إلا أن يكون بنو الأب يردون على بنات الأب والأم فإن بقي شيء بعد فرائض بنات الأب والأم فهو للأخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين